محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٧/٢٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، داود طبيلة، محمد إرشيدات، زهير الروسان

المميز :-

مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و / أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم :-

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ والقاضي : (بإعلان عدم مسؤولية الأظناء عن جرم التهرب الضريبي المسند إليهم كون فعلهم لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً وبالوقت ذاته رد مطالبة النيابة العامة الضريبية بالإلزامات المدنية الواردة في قرار الظن) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف مصدرة القرار بتأييد قرار محكمة البداية من حيث التكييف القانوني لواقعة البيع والمبيعات غير المصرح عنها وهي حالة تهرب ضريبي وفق أحكام القانون واستغرقت في التكييف الفني لهذه الواقعة هل البدل التي حصلت عليه الظنينة خصماً تشجيعياً أم عمولة كما أن الخبير كيِّفَ الموضوع على أنه خصم تشجيعي وبيع للتذاكر معفى من الضريبة وأن المحكمة تركت تكييف جرم التهرب الضريبي للخبير الفني ولم تُكيف الجرم من الناحية القانونية لذلك فإن قرار المحكمة يكون مخالفاً للقانون .

٢. أخطأت المحكمة باعتبار العملية هي عملية بيع تذاكر والبدل هو خصم تشجيعي مع أن الذي يبيع التذاكر هي شركات الطيران التي تصدر التذاكر من الأصل والسؤال هل الظنينة هي التي تصدر التذاكر فهذا ما لم يتطرق له الخبير ولا المحكمة .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد بـــأن النيابـــة العامـــة الضـــريبية كانت قد أحالت كلاً من :-

١.

٢.

٣.

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادتين (٣٠/أ و ٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٩) سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٦) وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ يتضمن عدم مسؤولية الأظناء عن الجرم المسند إليهم ورد مطالبة النيابة العامة الضريبية بالإلزامات المدنية الواردة في قرار الظن .

لم يرتضِ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٥٨٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المدعي العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين فيه .

<u>وعن سببي التمييز :-</u>

وملخصهما خطأ محكمة الاستئناف الضريبية بتأييد محكمة البداية الضريبية من حيث التكييف القانوني لواقعة البيع والمبيعات غير المصرّح عنها إذ إن الخبير كيّفَ الموضوع على أنه خصم تشجيعي وبيع للتذاكر معفى من الضريبة وأن المحكمة تركت تكييف جرم التهرب الضريبي للخبير مع أنها صاحبة الصلاحية بتكييف الجرم من الناحية القانونية .

وفي ذلك نجد إن الظنينة الأولى هي شركة ذات مسؤولية محدودة ويتمثل نشاطها في السياحة والسفر وأن باقي الأظناء هم شركاء فيها وأن لجنة التدقيق في دائرة ضريبة الدخل توصلت إلى أن الظنينة تقاضت عمولات عن بيع التذاكر بما مجموعه (٣٨٩٠٨٣) ديناراً خلال السنوات (٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢) وأن هذه العمولات خاضعة للضريبة بواقع (١٦%) وتمت مطالبتها بضريبة مستحقة عن إيرادات بيع التذاكر للسنوات موضوع الدعوى وغرامة بواقع مثلي الضريبة والغرامات الجزائية وتم تحريك الدعوى الجزائية بحقها .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات نجد إن البند (٢٦) قد أعفى الخدمات الخاضعة للضريبة الإضافية بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة (٦٩) وتعديلاته من الضريبة العامة على المبيعات .

ومن الرجوع إلى قانون الضريبة الإضافية وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٩) نجد إنه قد أعفى بيع تذاكر السفر من الضريبة العامة على المبيعات مما يتعين معه أن مبيعات تذاكر السفر معفاة من هذه الضريبة .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت بقرارها إلى تأييد محكمة البداية من حيث النتيجة لاعتبار مبيعات المميز ضدها – الظنينة – معفاة من الضريبة العامة على المبيعات وإن ما قامت به لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون يتفق مع ما توصلنا إليه رغم اختلاف التعليل والتسبيب ونقرها بالنتيجة التي توصلت إليها ويكون ما أثير بهذين السببين لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز من حيث النتيجة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٦/١م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاســـة القاضـــي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقــق غ . ع